

مقططفات من :

## النصوص التشريعية للمهندس

"تiqcraein" يخضع لأحكام المرسوم رقم 243-85 المؤرخ في أول أكتوبر سنة 1985، المتضمن القانون الأساسي النموذجي للمعاهد الوطنية للتكوين العالي وأحكام هذا المرسوم.

### ثانيا - التنظيم الداخلي للمعهد

وفق القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 18 جمادي الأول عام 1409 الموافق 27 ديسمبر 1988 الذي يتضمن التنظيم الداخلي للمعهد الوطني للتكوين العالي لإطارات الشباب تiqcraein، فإن هذا التنظيم

يشمل تحت سلطة المدير على ما يأتي:

المديرية الفرعية للشؤون التربوية.

المديرية الفرعية للادارة و المالية

1- تشمل المديرية الفرعية للشؤون التربوية على ما يأتي:

- قسم التدريس و التداريب و التكوين المستمر

### أولا - تغير التسمية

مرسوم رقم 84-88 مؤرخ في 25 شعبان عام 1708 الموافق 12 ابريل 1988 يغير تسمية (مدرسة) تكوين إطارات الشبيبة في تiqcraein فيجعلها المعهد الوطني للتكوين العالي لإطارات الشبيبة مدني سواحي في تiqcraein.

إن رئيس الجمهورية:

بناء على تقرير مشترك بين وزير الشبيبة و الرياضة ووزير التعليم العالي و بناء على الدستور، لاسيما المادتان 111-10 و 152 منه و بمقتضى الحال

يرسم ما يلي :

المادة الأولى : تتحول مدرسة تكوين إطارات الشبيبة تiqcraein المحدثة بالأمر رقم 68-109 المؤرخ في 8 مايو سنة 1968 المذكور أعلاه، فيصبح معهدا وطنيا للتكوين العالي يسمى "المعهد الوطني للتكوين العالي لإطارات الشبيبة" مدني سواحي في

• اقتناء العقارات أو تأجيرها.  
المصادقة على التقرير السنوي عن النشاطات  
والحساب الإداري و التسيير اللذين يقدمهما مدير  
المعهد.

يدرس جميع الإجراءات الكفيلة بتحسين سير المعهد  
و التي تساعده على تحقيق أهدافه و يعتن بها.  
يدي رأيه في جميع المسائل التي يعرضها عليه مدير  
المعهد.

#### رابعاً - المجلس التربوي

قراراً وزارياً مشتركاً مورخ في أول رمضان عام  
1410 الموافق 27 مارس سنة 1990، يحدد كيفيات  
عمل المجلس التربوي في المعهد الوطني للتقويم  
العالي لإطارات الشبيبة (مدني سواحي) في  
تيقراين.

إن وزير الشبيبة  
و الوزير المُنَتَّدِبُ للهيئات  
بمقتضى المرسوم رقم 363-83 المؤرخ في 15  
شعبان عام 1403 الموافق 28 مايو سنة 1983 و  
المتعلق بممارسة الوصاية التربوية على مؤسسات  
التقويم العالي.

و بمقتضى المرسوم رقم : 243-85 المؤرخ في 16  
محرم 1406 الموافق أول أكتوبر سنة 1985  
والمتضمن القانون الأساسي النموذجي للمعاهد

- قسم تعليم الأنشطة الفنية

- قسم تعليم المواد النظرية

- قسم طرق تقنية التنظيم و تشجيع تسليات  
الشباب.

2-تشمل المديرية الفرعية للإدارة و المالية على ما  
يأتي:

- مصلحة الموظفين و الخدمات الاجتماعية

- مصلحة الميزانية و المحاسبة

- مصلحة الوسائل العامة

#### ثالثاً - مجلس التوجيه

وفق المرسوم رقم 243-85 المؤرخ في 16 محرم  
1406 الموافق أول أكتوبر 1985 الذي يتضمن  
القانون الأساسي النموذجي للمعاهد الوطنية  
لتقويم العالي

يتداول مجلس التوجيه في إطار التنظيم المعمول به  
على الخصوص فيما يأتي:

• النظام الداخلي للمعهد

• آفاق تطوير المعهد

• لاقتراحات المتعلقة ببرمجة أعمال التقويم و  
البحث إن وجد

• لحصيلة السنوية للتقويم و البحث إن وجد.

• قبول الهبات و الوصايات

• مشاريع توسيع المعهد أو تهيئته

**المادة الرابعة : حضور جلسات المجلس التربوي**  
واجب على أعضائه ولا يجوز لهم أن يكلفو من  
يمثلهم أو توكل أعضاء آخرين في المجلس.

المادة الخامسة : لا يصح اجتماع المجلس التربوي إلا إذا حضره ثلاثة أعضائه على الأقل و إذا لم يكمل هذا النصاب صح اجتماع المجلس و أمكنه أن تتم أعماله ب三分ي (三分之) من أعضاء المجلس .

المادة السادسة: يصادق المجلس التربوي بالأغلبية البسيطة لأصوات الأعضاء الحاضرين و في حالة تساوي الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا.

المادة السابعة: تدون آراء المجلس التربوي في محاضر تسجل في دفتر خاص يوقعه الرئيس و كاتب الجلسة. و تبلغ المحاضر إلى السلطات الوصية خلال شمانية 8 أيام التي تعقب تاريخ الاجتماع.

المادة الثامنة: يتولى كتابة المجلس التربوي نائب مدير الشئون التعليمية في المعهد

**المادة التاسعة :** يعد المجلس التربوي نظامه الداخلي  
و يصادق عليه.

المادة العاشرة : تلغى كل الأحكام المخالفة لهذا القرار.

المادة الحادية عشر : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الديموقراطية الشعبية.

الوطنية للتكوين العالمي، و لاسيما المادة 22 منه.  
و بمقتضى المرسوم رقم 84-88 المؤرخ في 25  
شعبان عام 1408 الموافق 12 أبريل سنة 1988 الذي  
يغير التسمية فيجعلها " المعهد الوطني للتكوين  
العالى لإطارات الشبيبة (مدنى سواحى ) في  
تقرain.

یقروان مایلی:

المادة الأولى: عملاً بأحكام المادة 22 من المرسوم رقم 85-243 المؤرخ في أول أكتوبر سنة 1985 المذكور أعلاه، يحدد هذا القرار كيفيات عمل المجلس التربوي في المعهد الوطني للتكوين العالي لإطارات الشبيبة (مدني سواحji) في تيقصر اين.

المادة الثانية : يجتمع المجلس التربوي أربع مرات في كل سداسي في دورة عادية بناء على استدعاء من رئيسه و يمكن أن يجتمع في دورة غير عادية بطلب من رئيسه أو من مدير المعهد أو من ثلثي أعضائه. و يحدد الرئيس جدول العمل بناء على اقتراح مدير المعهد.

المادة الثالثة: ترسل الاستدعاءات الفردية التي تبين بدقة جدول الأعمال و ترفق بها الوثائق الضرورية لدراستها إلى المجلس التربوي قبل عشرة 10 أيام على الأقل من انعقاد الاجتماع. و يمكن أن يخفيض هذا الأجل إلى ثلاثة 3 أيام في الدورات العادية.